

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

انتهى ص وبدء المشتري للتنازع ش هذا في غير الصرف وأما في الصرف فلا يجبر واحد منهما قال صاحب الطراز المعقود عليه ثمن ومثمن فالثمن الدنانير والدرهم وما عداها مثمانات فإذا وقع العقد في شيء من المثمانات بشيء من الأثمان فقال ابن القاسم يلزم المبتاع تسليم الثمن أولا انتهى وقال قبله إنه إذا وقع العقد على دنانير بدنانير أو على دراهم بدراهم وقال كل واحد لا يدفع حتى أقبض لم يتعين على واحد منهما وجوب التسليم وقيل له إن تراخى قبضكما فسح الصرف وإن كان بحضرة حاكم ففي الدنانير والدرهم بالدرهم يوكل القاضي من يحفظ علاقة الميزان ويأمر كل واحد أن يأخذ عين صاحبه وفي الدرهم بالدنانير يوكل عدلا يقبض منهما ويسلم لهما فيقبض من هذا في وقت قبض هذا وإن وقع العقد على شيء من المثمانات كعرض بعرض وتشاحا في الأقباض فعلى ما تقدم في الذهب والورق إلا أن العقد لا يفسخ بتراخي القبض عنه ولا بافتراقهما من مجلسه انتهى ملخصا وتقدم كلامه المذكور بأبسط من هذا في أول البيوع في التنبيه الرابع من شرح قول المصنف ومؤخر ولو قريبا وذكر في التوضيح عن المازري أنه قال لا أعلم في هذه المسألة نصا لمالك ولا للمتقدمين ثم ذكر كلام ابن القصار ثم ذكر كلام الزواوي أنه قال في المدونة ما هو نص أو كالنص على تبديئة المشتري ففي كتاب العيوب ومن اشترى عبدا فللبائع أن يمنعه من قبضه حتى يدفع إليه الثمن انتهى وبحث في ذلك ابن عرفة فقال كان يجري لنا في البحث دفع دلالة لفظها على تبديئة المبتاع أنها تدل على عدم تبديئة البائع وعدم المقابضة والإقراع والتسليم لعدل وذلك أعم من تبديئة المبتاع أو القول لهما إما أن يتطوع أحدهما أو كونا على ما أنتما عليه انتهى ونحوه للبساطي قلت لفظها المتقدم نص في المسألة إذا ضم لقاعدة مقررة وهي أن مقتضى العقد المناجزة في الثمن والمثمن والتأخير فيهما أو في أحدهما لا يكون إلا بشرط أو عادة كما نقل ذلك في التوضيح عن المتأخرين في الكلام على بيع الثمار قبل بدو صلاحها فإذا طلبا المناجزة أو أحدهما وقلنا إن مقتضى عقد البيع الحكم بها في الثمن والمثمن كان لفظها نصا في تبديئة المبتاع فتأمل منه منصفا وإلا أعلم انظر كلام ابن رشد في رسم الأفضية من سماع أشهب من جامع البيوع وهذا الرسم غير رسم الأفضية الثاني تنبيه علم من كلام صاحب الطراز أنه إذا كان أحد العوضين دنانير أو دراهم والعوض الثاني شيئا من المثمانات عرض أو نحوه أن الثمن هو الدنانير أو الدرهم وما عداها مثمانات وقال المازري لما تكلم على اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن بعد أن ذكر أحكام اختلافهما في الثمن وإذا تقررت أحكام الاختلاف في الثمن فإن الاختلاف في المثمن جار عليه إذ لا فرق ها هنا بين ثمن ومثمن بل كل

واحد منهما ثمن لصاحبه ومثمون لكن جرى العرف بتسمية الدنانير والدرهم أثمانا والعروض
والمكيلات والموزونات مثمونات اه وا[] أعلم فرع قال في المسائل الملقوطة قال في المفيد
وسئل عن الرجل يبيع من الرجل الدابة أو الثوب فزعم المشتري أن لا ينقد الثمن حتى يحكم
له في العيب بما يحكم وقال البائع لا أحاكمك فيه حتى أقتضي الثمن فقال ابن مزين أما إذا
كان من العيوب التي يقضي فيها من ساعته فإنه لا ينقده حتى